

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] فَقَالَ: طَاعَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الْإِمَامِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هَلْ عَرَفْتَ إِمَامَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ إِذَا.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] فَقَالَ: «مَيِّتٌ» لَا يَعْرِفُ شَيْئًا ﴿نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾: إِمَامًا يُؤْتَمُّ بِهِ ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ قَالَ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عليه السلام يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا أَخْبَرُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ. ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [النمل: ٨٩-٩٠] قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَقَالَ: الْحَسَنَةُ مَعْرِفَةُ الْوَلَايَةِ وَحُبُّ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالسَّيِّئَةُ انْكَارُ الْوَلَايَةِ وَبُغْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ.

٦٥ - باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِرْوَةُ الْأَمْرِ وَسَنَامُهُ وَمِفْتَاحُهُ وَبَابُ الْأَشْيَاءِ وَرِضَا الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا إِمَامًا فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ، وَأَنَّ الْحَسَنَ إِمَامًا فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ إِمَامًا فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ، وَأَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الْحُسَيْنِ إِمَامًا فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ إِمَامًا فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ